



إعلان

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية


تعلم شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عن وجوب إمتثال والتزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وأيضاً القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة مصرف قطر المركزي في شأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر بكافة أحكام نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة والمبينة تفصيلاً بالقرارين المشار إليهما سلفاً، والالتزام بالإفصاح عن كافة حالات التجاوز في نسب تملك أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بالإضافة إلى الإفصاح عن كافة حالات التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة، وذلك من خلال تعبئة نموذج الإفصاح المعني وتسليمه إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية مدعوماً بالمستندات الثبوتية على العنوان التالي :

شارع المنتزه-فايننشال سكوير-ص.ب.١٢٣٤

علماً بتوفر القرارين المشار إليهما سلفاً ونموذجي الإفصاح على الموقع الإلكتروني للشركة
(www.qcsd.com.qa).

وعليه يجب علي المتجاوزين لنسب التملك في أسهم الشركات المدرجة توفيق أوضاعهم وفقاً لما هو منصوص عليه في القرارين المشار إليهما سلفاً، وذلك درءاً للتعرض للجزاء المنصوص عليها في قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢٠١٢/٨) أو قانون مصرف قطر المركزي رقم (٢٠١٢/١٣) حسب الحال.

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية



QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

بيان بإفصاح الأشخاص الذين تتجاوز نسب تملكهم في أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر النسبة المقررة في النظام الأساسي للشركة

Disclosure form: Person(s), who own shares more than the percentage stipulated in the articles of association of the listed companies (directly or indirectly)

.....	:	اسم الشخص (طبيعي أو اعتباري)
.....	:	رقم المسام
.....	:	رقم البطاقة الشخصية/ السجل التجاري
.....	:	الشكل القانوني للشخص المعنوي
.....	:	رقم صندوق البريدي
.....	:	رقم الهاتف
.....	:	البريد الإلكتروني

الأسهم المملوكة :

اسم الشركة	عدد الأسهم	الحد الأقصى لتمامك حسب ما هو مقرر في النظام الأساسي للشركة

نوع الملكية :

ملكية مباشرة وغير مباشرة

ملكية غير مباشرة

حالات التمتع غير مباشر (غير مسجل في السجل التجاري)

ما يمتلكه الشخص من أسهم الشركة بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر

بموجب ذكواته كعضو في مجلس إدارة شركة (غير مسجل في السجل التجاري)

.....

ما تمتلكه الشركة المملوكة لشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها

بموجب ذكواته كعضو في مجلس إدارة شركة (غير مسجل في السجل التجاري)

.....



QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من (٥٠%) من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها،
يرجى ذكر بيانات الشركة (الاسم رقم السجل التجاري نوع الشركة - (رفاق المسند - لتسوية))

وجود روابط اقتصادية أو قانونية أو مصالح متداخلة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص
آخر أو ممارسة نفوذ مؤثرة عليه عند اتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية ومتما على سبيل المثال لا
الحصر:

العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها
(أي كل من يمتلك (٥%) أو أكثر من رأسمال الشركة).

يرجى ذكر بيانات ورفاق المسند - لتسوية:

أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعديه والمدراء
التنفيذيون ومن في حكمهم).

يرجى ذكر بيانات ورفاق المسند - لتسوية:

الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من (٥٠%) من رأسمالها ويكون لها
السيطرة الإدارية والمالية عليها.

يرجى ذكر بيانات الشركة (الاسم رقم السجل التجاري نوع الشركة - (رفاق المسند - لتسوية))

الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك (٢٠%) من رأسمالها، ويكون
لها تأثير فعال عليها.

يرجى ذكر بيانات الشركة (الاسم رقم السجل التجاري نوع الشركة - (رفاق المسند - لتسوية))

وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وآخر أو مجموعة من الأشخاص.

يرجى ذكر بيانات ورفاق المسند - لتسوية:

أقرانا الموقع ادناه بتعمل المسؤولية القانونية عن صحة جميع البيانات السابق ذكرها والمستندات الترفقة وأنها سارية المفعول

I confirm to assume legal responsibility for all the above information and documents
attached are complete, accurate valid



QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

بيان بإفصاح الأشخاص عن التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة
Disclosure form: Person(s), who own shares in the listed companies indirectly

.....	:	اسم الشخص (طبيعي أو اعتباري)
.....	:	رقم المساهم (ان وجد)
.....	:	رقم البطاقة الشخصية/ السجل التجاري
.....	:	الشكل القانوني للشخص المعنوي
.....	:	رقم صندوق البريد
.....	:	رقم الهاتف
.....	:	البريد الالكتروني

الأسهم المملوكة:

اسم الشركة	عدد الأسهم	الحد الأقصى للتملك حسب ما هو مقرر في النظام الأساسي للشركة

حالات التملك غير المباشر (غير مباشر في الجذر)

ما يمتلكه الشخص من اسهم الشركة بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر

بحسب ذكره في تقريره السنوي (ان كان المسمى لتبوية)

.....

ما تمتلكه الشركة المملوكة لشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها

بحسب ذكره في تقريره السنوي (ان كان المسمى لتبوية)

.....

الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من (50%) من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها،

بحسب ذكره في تقريره السنوي (ان كان المسمى لتبوية)

.....

.....



QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

وجود روابط اقتصادية أو قانونية أو مصالح متداخلة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثرة عليه عند اتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك (5%) أو أكثر من رأسمال الشركة).

(يرجى ذكر البيانات ورفاق المستندات التوثيقية)

أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).

(يرجى ذكر البيانات ورفاق المستندات التوثيقية)

الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من (50%) من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

(يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم رقم سجل التعدي نوع شركة) (رفاق المستندات التوثيقية))

الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك (20%) من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

(يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم رقم سجل التعدي نوع شركة) (رفاق المستندات التوثيقية))


وجود تحالف معن أو غير معن بين شخص وآخر أو مجموعة من الأشخاص.

(يرجى ذكر بيانات ورفاق المستندات التوثيقية)

أخرى

أقرانا الموقع أدناه بتحمل المسؤولية القانونية عن صحة جميع البيانات السابق ذكرها والمستندات المرفقة وأنها سارية المفعول
I confirm to assume legal responsibility for all the above information and documents attached are complete, accurate valid

Qatar Central Bank
BOARD OF DIRECTORS



مصرف قطر المركزي
مجلس إدارة

قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦م

**بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية
الدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي**

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢،

وعلا بأحكام المادة (١٢٤) من القانون المشار اليه،
قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصرف: مصرف قطر المركزي.

المؤسسة المالية: أي مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف قطر المركزي تأخذ شكل شركة المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي، حسب الحال.

الشخص المعنوي: الدولة والشركات التجارية، وغير ذلك من الكيانات التي تثبت لها الشخصية المعنوية.

الدولة: الوزارات والبيوت والمؤسسات العامة والأجهزة والهيئات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الهيئات المنحقة موازناتها بموازنة الدولة، والشركات التي تساهم فيها دولة بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها.

الشركة القابضة (الأم): الشركة التي تملك نسبة ٥١% فأكثر من أسهم أو حصص في شركات تابعة لها بغرض السيطرة المالية والإدارية.

البورصة: بورصة قطر.

التملك المباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الشخصية.

التملك غير مباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً لما هو محدد في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٢)

١- لا يجوز أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنوياً نسبة ٥% من أسهم أي مؤسسة مالية مدرجة أسهمها لدى البورصة، سواء كان التملك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف أن تصل النسبة إلى ١٠%، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المصرف.

٢- تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تتملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

٣- في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند (١) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، يجب عليه التصرف في الزيادة خلال المدة المحددة في هذا القرار، تصرفاً ناقلاً للملكية.

ومع عدم الإخلال بسلطة المصرف في توقيع الجزاءات - على المؤسسة المالية - المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المصرف المشار إليه، لا يجوز للشخص الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٣)

(١) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه: "تملك الأشخاص المترابطة اقتصادياً أو قانونياً لأسيد المؤسسة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة لمشاركة أو لمصلح المتداخلة".

(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- ما يمتلكه الشخص من أسهم المؤسسة المالية بصفته الشخصية و بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر.

٢- ما تمتلكه الشركة المملوكة للشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها.

٣- الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من ٥٠% من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

٤- الروابط الاقتصادية أو القانونية التي تسمح للشخص بالسيطرة وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك ٥% أو أكثر من رأسمال الشركة).

٢. أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).

٣. الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠% من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

٤. الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠% من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

٥. وجود تحالف معزز أو غير معزز بين شخص وآخر أو بين مجموعة من الأشخاص.

مادة (٤)

مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، يتعين على الشخص طالب التملك بما يجاوز ٥% من رأس مال المؤسسة المالية، سواء كان قطرياً أم غير قطري أن يقدم، وقبل ٦٠ يوماً من عملية التملك (تحسب المدة من تاريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة)، بطلب للمصرف يحدد فيه كافة البيانات المتعلقة بعملية التملك والنسبة المطلوب تملكها من أسيد المؤسسة المالية مرفقاً به ما يلي:

١. السيرة الذاتية والبيانات الخاصة بالشخص طالب التملك (الاسم - العنوان - الجنسية - النشاط - الشكل القانوني - المؤهلات العلمية والخبرة العملية للشخص الطبيعي... الخ) وبعض المعلومات المتعلقة بالجوانب الشخصية الأخرى وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.
٢. أسماء كافة الأشخاص الأخرى التي تملك أسهما في المؤسسة المالية المطلوب التملك فيها والتي يكون لها ارتباط مع الشخص طالب التملك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أم المصالح المتداخلة، مع بيان حصص أولئك الأشخاص مثل عدد الأسهم ونسبتها الى رأسمال المؤسسة المالية وتاريخ وطريقة التملك، على أن يتضمن ذلك إفساحا عن حالات التحالف القائم بين الشخص طالب التملك وأي شخص آخر سواء كان هذا التحالف معلنا أم غير معلن.
- وفي حالة وجود مثل هذه التحالفات يجب على الشخص طالب التملك أن يقدم إقرارا بنيد بذلك، ويتعين أن يتضمن هذا الإقرار تعهداً من طالب التملك بإخطار المصرف بأي تحالفات تنشأ مستقبلاً بينه وبين اشخاص آخرين.
٣. ما يتوافر من بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن الوضع المالي للشخص المعنوي عن آخر ثلاث سنوات، وذلك بعد إقرارها من الجهة الرقابية.
٤. دراسة تفصيلية توضح الهدف من التملك، ومعلومات عن التغييرات الهيكلية (المالية والإدارية) المزمع إحداثها في المؤسسة المالية المراد تملك أسهمها والمبررات التي تدعو لهذه التغييرات.
٥. أية معلومات أخرى يطلبها المصرف.

مادة (٥)

يجب التصرف في مقدار التجاوز عن الحد الأقصى للتملك المحدد في هذا القرار على النحو التالي:

١. في حالات التجاوز غير المتعمد التي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف، متى استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
- ويجوز للمالك التقدم للمصرف خلال هذه المدة بطلب الحصول على الموافقة على التجاوز وفقاً لتواعد المقررة في هذا القرار.

٢- في حالات التجاوز غير المتعمد التي تحدث بعد تاريخ صدور هذا القرار، والتي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك.

٣- في حالات التجاوز الأخرى الناتجة عن الشراء أو نتيجة عمليات ربح أو غيره، يجب التصرف في الزيادة تدريجياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

وفي جميع حالات التجاوز، يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٦)

على جميع المؤسسات المالية المخاطبة بهذا القرار، توفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.


مادة (٧)

يصدر المحافظ النماذج والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢٠١٦/٣/٢٨


عبدالله بن سعود آل ثاني

رئيس مجلس إدارة مصرف قطر المركزي